رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

الوقوف للنشيد الوطني في الدول الإسلامية/الخميــس)62-9-4202م(

صلاح الصاوي

السؤال التاني هل يجوز الوقوف للنشيد الوطني للدول الاسلامية الجواب عن هذا ان هذا من مواضع النظر بين اهل الفتوى منهم من ذهب الى منعه وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين. سئلت - 00:00:00

هل يجوز الوقوف تعظيما؟ لاي سلام وطني او علم وطني؟ فقالت لا يجوز للمسلم القيام اعظاما لاي علم وطني او سلام وطني. بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد - 00:00:28

فائه الراشدين وهي منافية لكمال التوحيد الواجب واخلاص التعظيم لله وحده وذريعة الى الشرك. وفيها مشابهة كفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة. ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم. وقد نهى النبي - 00:00:48

النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم او تشبههم بقول. القول الثاني منهم من رخص في ذلك الحاقا لها بالعادات. التي هي على اصل الحل وانها تعبير عن محبة ومن المقتضيات المعاصرة للمواطنة. وعلى هذا فتوى الازهر الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى في الازهر يقول - 00:01:08

العالم بالنشيد او الاشارة باليد في وضع معين اشعار بالولاء للوطن واالتفاف حول قيادته والحرص على حمايتي وهذا لا يدخل في مفهوم العبادة له. فليس فيها صلاة ولا ذكر حتى يقال انها بدعة او تقرب الى غير الله - 00:01:31

الاحتياط تركها ان وسع ذلك خروجا من الخلاف وعملا بالاحتياط. فان خشيت مفسدة او فتنة ترخصت بتقليد من اجاز. والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:51